لما كان هذا الباب مشتملا على الوصايا بالقوم مخصوصين اخره ذكرا عن الابواب
المتقدمة لقلة فايدته لان ما تقدم لا يختص بقوم دون قوم فكان العموم فايدته
تقديمه ذكرا اولى **قوله** قال ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي
حنيفة رضي الله عنه اي قال القدوري في مختصر الكرخي قال القدوري خلافا لابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وذكر في التقريب فقال قال محمد في الاملاء اذا اوصى لجيرانه فالوصية
للملاصقين قربت الابواب او بعدت عند ابي حنيفة وقالا لمن يجمعهم مسجد في
الجماعة والدعوة وذكر بن شجاع عن ابي يوسف اعتبار اهل المحلة الذين يصلون
في مسجد واحد قال وهذا قول ابي حنيفة وروى بشر عن ابي يوسف ان
الجيران الذين يجمعهم محلة واحدة وان تفرقوا في مسجدين صغيرين متقاربين فان تباعدا
وكان واحد منهما جامعا فهل اهل مسجد جيران دون الاخرين وان كان
في المصر قبايل فالجيران الافخاذ دون القبايل الا ههنا لفظ العرب
وقال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره قال في الاملاء قال ابو حنيفة اذا اوصى
فقال ثلث مالي لجيراني فالوصية لجيرانه الملاصقين لداره فكل دار كانت
تلاصقه فالوصية تجمع من فيها من السكان وغيرهم عبيدا كانوا او احرارا
نساء كانوا او رجالا بينهم بالسوية ذمة كانوا او مسلمين بالسوية قربت
الابواب او بعدت اذا كانوا ملاصقين الدار وقال ابو يوسف ومحمد الثلث
لهولاء الذين ذكر ابو حنيفة ولغيرهم من الجيران من اهل المحلة ممن يجمعهم مسجد واحد
وجماعة واحدة ودعوة واحدة هولاء جيرانه في كلام الناس فالثلث بينهم
بالسوية الانثى والذكر فيه سوا والمسلم والكافر في ذلك كله سوا وقال في
الزيادات عن ابي حنيفة اذا اوصى الرجل بثلث ماله لجيرانه فالقياس في هذا
ان يكون الثلث للسكان وغيرهم ممن يسكن تلك الدور والتي تجب لاهلها الشفعة
ومن كان منهم له دار من تلك الدور وليس ساكن فيها فليس من جيرانه قال محمد

وانا

وانا انا فاني استحسن ان اجعل الوصية لجيرانه الملاصقين من السكان
ممن يملك تلك الدور وغيرهم ممن لا يملكها ومن يجمعه مسجد تلك المحلة الذين فيهم
الموصي من الملاصقين وغيرهم والسكان ممن في تلك المحلة وغيرهم سوا في الوصية
الاقربون والابعدون والكافر والمسلم والصبي والمراة في ذلك سوا وليس
للمماليك والمدبرين وامهات الاولاد وذكر شي قال المكاتبون لهم في الوصية
سوا اذا كانوا سكانا في المحلة ولم يذكر عن ابي حنيفة في ذلك شيئا الى هنا
لفظ الكرخي رحمه الله وقوله في قول ابي حنيفة ان الجار هو الملاصق بداره
سوا كان في الدار او مالكا ذكره الفقيه ابو الليث في مختلف الرواية وقال
في وجيزهم واذا اوصى لجيرانه اعطى اربعون جارا من اربعة جوانب من كل
جانب اربعون وجه قول الشافعي ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حق الجوار
اربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا اما العلما انه حديث لا يكون
وراويه مطعون وضعفهما وهو الاستحسان ان الموصي قصد بر من
خالطه وقرب منه وفي هذا المعنى يستوي الملاصق وغيره لان كل
واحد منهم يجمعهم مسجد واحد يسمى صاحبه جارا عرفا فوجب حمل الاسم
عليه يؤيده ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لا صلوة لجار المسجد الا في
المسجد لانه لم يرد به الملاصق دون غيره فصار اهل المسجد كلهم جاره فدل
ذلك تحت اسم الجار استحق كلهم الوصية ووجه قول ابي حنيفة ان الجار هو
الملاصق عرفا ومن بعد لا يسمى جارا قالوا اوجب حمل الاسم على الحقيقة يؤيده
قوله عليه السلام الجار احق بسقبه فاستحق الوصية كل من كان بهذه
الصفة قال القدوري في كتاب التقريب وقال هلال الراي ان الجار من
اسمعه المنادي لانه روي عن علي رضي الله عنه انه قال لا صلوة لجار المسجد الا في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)